نصيحة
وتذكير
واحتساب

وقفات احتسابية

مع

بعض مخالفات الأعياد

كتبه

أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد حزام العبدلي

I am Sorry !!!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام، على نبينا محمد وعلى آله الأطهار، وصحابته الكرام، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على بني آدم وعلى المسلمين عموماً ما يمن به عليهم من المناسبات التي يلتقون فيها، ويتزاورون فتزداد المحبة والمودة بين الأقارب، يقول بعض السلف: ما فرح أحد بغير الله إلا بغفلته عن الله، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد، وكل يوم يقطعه المؤمن في طاعة مولاه وذكره وشكره فهو له عيد"[1]، وليس العيد لمن لبس الجديد، ولكن العيد لمن اتقى وخاف يوم الوعيد، والعيد ليس لمن تجمل باللباس والمركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب.

وليعلم المسلم والمسلمة أن هذه التوجيهات الشرعية، والآداب المرعية، لم يأتِ بها الإسلام تضييقًا على الناس، ولا حرمانًا لهم من الفرح المشروع، وإنما جاءت لحفظ القلوب من الفتن، وصيانة الأعراض، وحماية المجتمع من أسباب الفساد والانحلال، حتى يبقى المجتمع المسلم مجتمعًا طاهرًا قائمًا على العفة والحياء والفضيلة.

---

(١) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب (ص:٢٧٨)

فالإسلام دين الطهارة والنقاء، أباح الفرح والسرور في الأعياد، وأذن بالتوسعة على الأهل والأولاد، لكنه في الوقت نفسه وضع الضوابط التي تحفظ على الناس دينهم وأخلاقهم، حتى لا تتحول مواسم الفرح إلى أبواب للغفلة والمعصية، أو وسائل لهدم القيم وإفساد القلوب.

ولهذا كان من تمام شكر نعمة العيد أن يُفرح فيه بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تُصان الجوارح عن معصيته، وأن يكون الفرح منضبطًا بحدود الشرع وآدابه.

هذا وإنني سأحاول أن أُنبه إلى بعض المنكرات والمخالفات التي قد تقع في هذا اليوم العظيم؛ تبرئةً للذمة، وقيامًا بواجب النصيحة والتذكير.

ولا يعني ذلك تعميم هذه المخالفات على جميع النساء، فالحمد لله لا يزال في نساء المسلمين خيرٌ كثير، وحرصٌ ظاهر على العفة والحياء والتمسك بالدين، وإنما المقصود التنبيه على ما ينبغي الحذر منه، والتحذير من أسباب الفتنة والغفلة، ومن ذلك:

أولاً: مصافحة الأجنبي للمرأة الأجنبية:

في هذا اليوم المبارك يقع التزاور بين الأقارب والجيران، وربما تقع بعض المنكرات، فتصافح المرأة الأجنبية ابن عمها أو ابن خالها -مثلاً-، ويصافح الرجل زوجة عمه أو زوجة خاله، إلى غير ذلك، وللأسف قد أفتى بعض الدعاة[1] بجواز مصافحة الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، أو زوجة عمه أو

(١) أعني الدكتور يوسف القرضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا نص كلامه: "والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حراماً، فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي

زوجة خاله، واستدل على ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلو بأم حرام وأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وهذا الاستدلال غير صحيح، وفيه توهيم قد يُفهم منه التوسع في أبواب لا تدل عليها النصوص، بل فيه مخالفة ظاهرة لما جاء في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

وأمر الله جَلَّ وَعَلَا بحفظ البصر وغضه فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١] [سورة النور:٣٠-٣١]، فكيف بالمصافحة؟!

ومما ورد في السنة حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟، قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) متفق عليه[1]، والحمو كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحمو أخو الزوج

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمة أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصاً إذا كان اللقاء بعد طول غياب"أ.هـ. [ينظر: فتاوى معاصرة، لدكتور: يوسف القرضاوي (٢/ ٣٠١)، دار الوفاء، ط٣، سنة النشر:١٤١٥هـ].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٢٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (٢١٧٢).

وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم"[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: ((ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) متفق عليه[2]، فهذا بمجرد الخلوة والنظر، فكيف بالمصافحة؟!!

والقول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلو بأم حرام وأم سليم فيه دلالة على جواز الخلوة بالأجنبية وجواز مصافحتها شبهةٌ ساقطةٌ، ولا دلالة فيه؛ فأم سليم وأم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كانتا محرماً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: " أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع، أرضعته أخت لهما ثالثة"[3] أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أن أم حرام كانت خالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفق العلماء على أنها - أي: أم حرام -كانت

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٢٣٣)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٣٤١).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٣٦٤)، ط١، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٤٤)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٧٤).

محرما له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار"[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن أم سليم وأم حرام كانتا خالتين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه"[2].

وقال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: " كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما أخوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع، وقال ابن وهب: أم حرام خالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل: من الرضاع"[3].

وقد ورد في السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ما يدل على عظم فتنة النساء على الرجال، وشدة خطرها الشيءُ الكثيرُ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ))[4].

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن مس امرأة لا تحل له فعَنْ مَعْقِلَ بن يَسَارٍ

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٣/ ٧٥)، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل أم سليم أم أنس بن مالك (١٦/ ٢٢٩)، دار الفكر.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٨٠٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ))[1].

ومعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له، حتى في البيعة كان يبايعهن كلاماً فعن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: ((فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ))، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ - يعني: ابن عيينة -: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ))[2].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: " كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ... إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٢]، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا))، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ))[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٤٨٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٠٤٥)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١٥٩٧)، والفظ له؛ وأخرجه النسائي برقم (٤١٨١)؛ وأحمد في المسند برقم (٢٧٠٠٧)، وفي آخره قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا امْرَأَةً"، وإسناده صحيح؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٨٩١)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٨٦٦).

فعلى المرأة المسلمة أن تعلم أن هذا هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإنه قد بين لنا كل شيء ولا يوجد لا في كتاب ربنا عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يدل على جواز ذلك، وعليها أن تتقي الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فلا تصافح أحداً إلا من كان محرماً لها.

ثانياً: الاختلاط:

ومن المنكرات التي قد تقع في الأعياد الاختلاط بين الرجال والنساء وذلك في المنتزهات والحدائق وأماكن الزيارات، فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية، وذلك بأن تلبس حجابها الشرعي، بحيث تكون متسترة، ولا تخرج بدون محرم، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن خروج المرأة بدون محرم، وأخبر بأن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان[1]، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ ولا تكون سبباً لوقوع الفتنة.

ثالثاً: خروج النساء بزينتهن متطيبات:

خروج النساء إلى مصلى العيد ليس لغرض العبادة وإنما لإظهار الزينة ولفت أنظار الرجال إليهن، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الدين الإسلامي أمر المرأة بالستر، وأمرها بعدم إبداء الزينة، سواء كانت الزينة الداخلية أو الخارجية التي تُغري الرجال وتسبب الفتنة لهم فهذا لا يجوز لها فعله بل ورد النهي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، برقم (١١٧٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠).

الشديد عن إبداء الزينة لغير المحارم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور:٣١]، وفي هذه الآية جملة كثيرة من الآداب التي يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها، وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))[1]، قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة"[2].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغةً وتهديداً وتشديداً عليها"[3]، وما ذلك إلا لعظم خطر هذا الفعل منها.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، برقم (٥١٢٦)، وأحمد في المسند، برقم (١٩٧١١)، وقال محققوه: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٢٣).

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/ ٥٨).

(٣) فيض القدير، للمناوي (٣/ ١٤٧).

رابعاً: الإسراف:

فالإسراف والتبذير منكر عظيم حتى ولو كان في الأمور المباحة، وهذا يقع فيه الرجال والنساء، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد نهى عن الإسراف والتبذير فقال في كتابه الكريم مخبراً بأن المبذرين إخوان للشياطين فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦-٢٧]، والإسراف الذي يقع في هذا اليوم المبارك يكون في الملابس، وأنواعها والتباهي بها، ويكون بإعداد الحلوى وجلبها وغير ذلك من الأمور.

خامساً: بعض المخالفات المعاصرة التي تقع في الأعياد:

ومع تطور وسائل التواصل، واتساع أبواب الترفيه والانفتاح، ظهرت في الأعياد بعض المخالفات التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها، ومن ذلك:

التوسع في التصوير ونشر الصور والمقاطع في وسائل التواصل، ولا سيما ما يكون فيه إظهار للزينة، أو كشف للمحاسن، أو تصوير النساء والفتيات ونشر صورهن بين الناس؛ فإن ذلك من أسباب الفتنة، وقد يترتب عليه من المفاسد ما لا تُحمد عقباه.

واستبدال فرحة العيد المشروعة بسماع الأغاني والمزامير، ومتابعة ما يفسد القلوب ويُميت الحياء، حتى أصبحت بعض البيوت في الأعياد تمتلئ بالمعازف والمنكرات بدل التكبير والذكر وشكر الله جَلَّ وَعَلَا على نعمه.

ومن ذلك أيضًا: التبرج والتساهل في الحجاب في الأسواق والمنتزهات

والحدائق وأماكن التجمعات، والتوسع في الاختلاط والمزاحمة، مما يجرّ إلى الفتن وفساد القلوب.

مسؤولية الرجال في النهي عن المنكر في بيوتهم:

الرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته، في الصحيحين عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم،...**»[1]، ومن أمانته الكبرى حماية أهله من الفتنة والانزلاق في معاصي الفرح غير المنضبط، يجب عليه التوجيه بالحسنى، والأمر بالحجاب الشرعي، والنهي عن الاختلاط المحرم أو التبذل في الملبس، مع القدوة العملية في الالتزام قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم:٦]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملا فتأكلهم النار يوم القيامة"[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية، ردعتهم عنها وزجرتهم عنها.

وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله، من قرابته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٨٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٤٠).

وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه"[1].

وقال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالا ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه"[2].

وليعلم أن التقصير في هذا الجانب مسؤولية عظيمة يوم القيامة.

البدائل الشرعية للزينة المباحة:

الإسلام يحث على الزينة عند الصلوات والأعياد، ولكن في حدود الشرع: لبس الثياب الجديدة أو النظيفة، والتطيب، والسواك، وإظهار الفرح بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وللنساء: التزين لأزواجهن ومحارمهن بما أحل الله جَلَّوَعَلَا، مع حفظ الزينة عن الأجانب، والاكتفاء بما لا يثير الفتنة.

وللأسرة جميعاً: إظهار الفرح بالطاعة، وصلة الرحم، وإفراح الفقراء بالصدقة، وتزيين البيوت بما لا محظور فيه، مع اجتناب الموسيقى والصور المحرمة، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١٦٧).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ٨٧٤).

ٱلرِّزۡقِ﴾ [سورة الأعراف:٣٢]، قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى منكرا على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف:٣٢] من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟.

وهذا التوسيع من الله لعباده بالطيبات، جعله لهم ليستعينوا به على عبادته، فلم يبحه إلا لعباده المؤمنين، ولهذا قال: ﴿قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الأعراف:٣٢] أي: لا تبعة عليهم فيها.

ومفهوم الآية أن من لم يؤمن بالله، بل استعان بها على معاصيه، فإنها غير خالصة له ولا مباحة، بل يعاقب عليها وعلى التنعم بها، ويُسأل عن النعيم يوم القيامة"(١).

ومن المنكرات كذلك: سهر بعض الناس ليلة العيد على اللهو المحرم، أو متابعة ما لا ينفع، ثم النوم عن صلاة الفجر، أو صلاة الفجر وصلاة العيد، مع أن ليلة العيد من الليالي التي يُشرع فيها شكر الله عَزَّوَجَلَّ على تمام نعمته.

فينبغي للمسلم أن يفرح بالعيد فرحًا مشروعًا منضبطًا بحدود الشرع، وأن يعلم أن نعم الله جَلَّجَلَالُهُ تُشكر بطاعته، لا باستعمالها في معصيته.

---

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ٢٨٧).

سادساً: تخصيص زيارة المقابر يوم العيد:

زيارة المقابر تنقسم إلى قسمين:

زيارة مشروعة: تكون في أي وقت، بقصد الدعاء للميت، والاعتبار، وتذكير النفس بالمعاد والدار الآخرة، وفق الصيغة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»(١).

فأصل زيارة القبور للرجال مشروعة بل مستحبة عند الأئمة الأربعة(٢)؛ لما فيها من تذكر الآخرة والاتعاظ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٧٥).

(٢) مذهب الحَنفيَّة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، وحاشية الطحطاوي (ص: ٤١١).

ومذهب المالِكيَّة. يُنظر: الشرح الكبير، للدردير (١/ ٤٢٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٣٥).

ومذهب الشَّافعيَّة. ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٣١٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٣٣١).

ومذهب الحَنابِلَة. ينظر: (الفروع، لابن مفلح (٣/ ٤١١)، والإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٧٧)، الترمذي في سننه بلفظ: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»، برقم (١٠٥٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٤٣٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه بلفظ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،...**»، برقم (٥٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٤٧٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على أنَّ زيارَتَها -يعني زيارةَ المقابِرِ للرِّجالِ- سُنَّة لهم"(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: "يُستحَبُّ للرِّجالِ زيارةُ القبورِ، وهو قولُ العُلماءِ كافَّةً؛ نقل العبدري فيه إجماعَ المسلمين"(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا نعلمُ خلافًا بين أهل العِلْمِ في استحباب زيارَةِ الرِّجالِ القبورَ"(٣).

زيارة مبتدعة: كتخصيص يوم العيد لها بدون دليل شرعي، أو اتخاذها نزهة وموسم فرح، أو مصاحبتها لبدع كالذبح عند القبور، أو الاستغاثة بالأموات، أو اختلاط الرجال بالنساء فيها، أو خروج النساء متطيبات متبرجات.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على بدع القبور: "فإنَّ اعتيادَ قصد المكان المعيَّن، وفي وقت معيَّن، عائد بعود السَّنة أو الشهر أو الأسبوع،

وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»، برقم (١٥٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٥٧٧).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٦).

(٢) المجموع (٥/ ٣١٠)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدركًا على النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال النوويُّ تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما: اتَّفَقوا على أنَّ زيارةَ القبورِ للرِّجالِ جائزةٌ، كذا أطلقوا، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابنِ سيرين وإبراهيم النَّخَعي والشَّعبي الكراهةَ مُطْلَقًا، حتى قال الشعبيُّ: لولا نَهْيُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزُرْتُ قبر ابنتي؛ فلعلَّ مَن أَطْلَقَ أراد بالاتِّفاق ما استقرَّ عليه الأمرُ بعد هؤلاءِ، وكأنَّ هؤلاء لم يَبْلُغْهم الناسِخُ، والله أعلم". يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٨).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٢٦).

هو بعينه معنى العيد. ثم يُنهى عن دِقِّ ذلك وجِلِّه، وهذا هو الذي تقدَّم عن الإمام أحمد إنكارُه، لَمَّا قال: قد أفرطَ الناس في هذا جدًّا وأكثروا، وذكر ما يُفعل عند قبر الحُسين. وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أنَّه يُكره اعتيادُ عبادة في وقت إذا لم تجِئْ بها السُّنَّة؛ فكيف اعتيادُ مكان معيَّنٍ في وقتٍ معيَّن؟!"[1].

وسُئِل العلامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل تخصيصُ العيدين لزيارة القبور له أصلٌ؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا أعلم لذلك أصلًا، وإنَّما السُّنَّة أن يزورَ القبور متى تيسَّر له ذلك"[2].

وقال العلامة ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس لتخصيص الجُمُعة والعيدين أصلٌ من السُّنَّة، فتخصيصُ زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أنَّ ذلك مشروعٌ يُعتبر من البدع؛ لأنَّ ذلك لم يرِدْ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا علمتُ أحدًا من أهل العِلم قال به"[3].

ومن الأمور التي توجد في بعض المجتمعات: تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر على وجه الاعتياد والاجتماع، وهذا التخصيص أمر محدث لا أصل له في الشرع، والعيد إنما شُرع لإظهار الفرح والسرور المشروع، وصلة الأرحام، وإظهار شعائر الإسلام.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٨٧).

وأما زيارة النساء للمقابر فقد اختلف أهل العلم في زيارتهن للقبور، فمنهم من منع ذلك مطلقًا، ومنهم من رخّص فيه إذا أُمنت الفتنة ولم يصحب الزيارة محذور شرعي، والأحوط للمرأة البعد عن ذلك خروجًا من الخلاف، وامتثالًا لما ورد من النصوص في التشديد في هذا الباب، ومن ذلك حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور"(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز؛ للحديث المذكور، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لعن زائرات القبور. فالواجب على النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلا منها فلا حرج عليها، وعليها أن لا تعود، فإن فعلت؛ فعليها التوبة والاستغفار، والتوبة تجب ما قبلها، فالزيارة للرجال خاصة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(٢)، وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات، فمنعوا من زيارة القبور؛ سدا لذريعة الشر، وحسما لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام، شرع الله لهم زيارة القبور؛ لما فيها من

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن"، وابن ماجه برقم (١٥٧٤)، وأحمد في المسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٨٤٤٩)، وقال محققوه: "إسناده حسن"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥١٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

العظة والذكرى، من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم، ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء؛ لأنهن يفتن الرجال وربما فتن في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضا إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور قد يسبب فتنة، فمن رحمة الله أن منعن من زيارة القبور"[1].

فينبغي الحذر من المحدثات والمخالفات التي تُفعل في الأعياد باسم العادات والتقاليد دون دليل من الشرع.

كيف نحتفل بالعيد على الوجه المشروع؟

إن العيد في الإسلام ليس يوم انفلاتٍ من التكاليف، ولا مناسبةً تُستباح فيها المحظورات، وإنما هو يوم شكرٍ لله جَلَّوَعَلَاعلى تمام النعمة، وفرحٍ بطاعته سبحانه، وإظهارٍ لشعائر الإسلام وآدابه. فالمؤمن يفرح في العيد لأنه وُفِّق لعبادة ربه، وأُعين على الصيام أو الحج أو الطاعة، لا لأنه تخلّص من العبادة وانقضت عنه التكاليف.

ويكون الاحتفال بالعيد على الوجه المشروع إذا اجتمع فيه أمران عظيمان:

الأول: الفرح بنعمة الله وطاعته.

والثاني: الانضباط بحدود الشرع وآدابه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

ومن هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العيد: الاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والتطيب، والتكبير جهرًا، والخروج إلى المصلى، وصلاة العيد جماعة مع المسلمين، وإظهار السرور المشروع الذي لا معصية فيه ولا تعدٍّ لحدود الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن صور الاحتفال المشروع بالعيد:

إظهار الفرح المباح بالتكبير والذكر، والتوسعة على الأهل والأولاد، وإدخال السرور عليهم من غير إسرافٍ ولا مخيلة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [سورة يونس:٥٨].

ومن ذلك أيضًا: المحافظة على صلاة العيد وشعائر الإسلام، وعدم تضييع الصلوات بسبب السهر واللهو، فإن من أعظم الحرمان أن يستقبل العبد يوم العيد بمعصية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومن شعائر العيد العظيمة: صلة الأرحام، وزيارة الأقارب، وإصلاح ذات البين، وإزالة ما في النفوس من خصومات وشحناء، فالعيد موسم محبةٍ وتراحمٍ وإحسان.

ويُشرع كذلك التوسعة على الأهل والأولاد بالمباح من الطعام واللباس والهدايا، وإدخال الفرح على قلوبهم، من غير تكلفٍ ولا تبذيرٍ ولا مباهاة، فإن الله جَلَّجَلَالُهُ لا يحب المسرفين.

ومن أعظم ما ينبغي العناية به في أيام العيد: اجتناب المعاصي والمخالفات الشرعية، فلا يكون العيد بابًا للتبرج والاختلاط المحرم، أو سماع المنكرات، أو إطلاق الأبصار والألسنة فيما لا يرضي الله جَلَّوَعَلَا، فإن نعم الله عَزَّوَجَلَّ تُشكر بطاعته لا بمخالفته.

كما ينبغي ألا يُنسى الفقراء والمحتاجون في أيام العيد، بل يُدخل عليهم السرور بالصدقة والإحسان والبذل، حتى يفرح المسلمون جميعًا بهذه الشعيرة المباركة.

والعيد كذلك فرصة لتجديد العهد مع الله عَزَّوَجَلَّ على الاستقامة والطاعة، والحذر من الغفلة بعد مواسم العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُظهر الفرح المشروع في العيد، ويأذن باللعب المباح، والسرور الحسن الذي لا إثم فيه، مع بقاء هيبة الطاعة والتعظيم لله .جَلَّوَعَلَا

فالعيد أيها الأكارم في الإسلام ليس انفلاتًا من الدين، وإنما هو فرحٌ منضبط بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، يجمع بين السرور الظاهر والتقوى الباطنة، وبين بهجة النفوس وحفظ حدود الشرع، فليكن عيدنا طاعةً وشكرًا، ومحبةً وألفةً، وقربًا من الله رب العالمين.

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة: يتبين لنا أن الأعياد في الإسلام ليست مواسم انفلاتٍ من الطاعة، ولا أيامًا تُستباح فيها المحرمات باسم الفرح والسرور، وإنما هي شعائر عظيمة من شعائر الدين، شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لإظهار شكره، وتعظيمه، وإظهار الفرح بطاعته وإتمام نعمته.

وقد جاء هذا الدين الكامل بضبط أفراح الناس وأحزانهم، فلم يترك النفوس لأهوائها، ولم يجعل الفرح سببًا للغفلة والمعصية، بل قرن السرور بالتقوى، والبهجة بالطاعة، والاجتماع بذكر الله جَلَّوَعَلَا وشكره، حتى يبقى المسلم في جميع أحواله عبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، قائمًا بأمره، معظمًا لحرماته.

ولقد ظهر في زماننا من المخالفات في الأعياد ما يحتاج إلى تذكيرٍ وبيان، لا سيما ما يتعلق بأحكام النساء، من التساهل في الحجاب، والتبرج، والاختلاط، والتوسع في الزينة المحرمة، ومتابعة وسائل اللهو والفتنة، حتى تحوّل العيد عند بعض الناس من موسم عبادةٍ وشكر، إلى موسم غفلةٍ وإسرافٍ وتفريط.

ومن هنا كانت الحاجة ماسّة إلى التواصي بالحق، والتناصح بين المسلمين، وإحياء معاني الاحتساب بالحكمة والموعظة الحسنة، بعيدًا عن الغلظة والتنفير، مع بيان الحق بالدليل، وربط الناس بهدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فينبغي للمسلم والمسلمة أن يحرصا على أن يكون العيد سببًا لزيادة الإيمان،

وتقوية صلة الرحم، وإدخال السرور المشروع على الأهل والأولاد، مع حفظ الجوارح عن المعاصي، وشغل الأوقات بما ينفع، وتعظيم شعائر الله جَلَّوَعَلَا، فإن من أعظم الخسران أن تُستقبل مواسم الطاعة بالشهوات والغفلات.

واعلموا رحمكم الله أن مواسم الخير إنما شُرعت لتكون محطاتٍ يتزوّد منها العبد إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن المؤمن الصادق لا تنقضي طاعته بانقضاء رمضان، ولا تنتهي عبادته بانتهاء العيد، بل يظل سائرًا إلى ربه عَزَّوَجَلَّ بين خوفٍ ورجاء، وطاعةٍ واستغفار، حتى يلقى الله سبحانه وهو عنه راضٍ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩٩].

نسأل الله جَلَّوَعَلَا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يصلح أحوال المسلمين والمسلمات، وأن يرزقنا جميعًا الفقه في دينه، والثبات على طاعته، وأن يزيننا بزينة الإيمان والعِفة والحياء، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللهم اجعل أعياد المسلمين أعياد خيرٍ وبركةٍ وأمنٍ وإيمان، وأصلح شباب المسلمين ونساءهم، واحفظهم من الفتن والشهوات والشبهات، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، موافقةً لسنة نبيك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد حزام العبدلي

آخر تعديل صبح يوم السبت ٦/ ١٢ / ١٤٤٧هجرية

اليمن – صنعاء.

فهرس الموضوعات

المقدمة:..... ٣

أولاً: مصافحة الأجنبي للمرأة الأجنبية: ٤

ثانياً: الاختلاط:..... ٩

ثالثاً: خروج النساء بزينتهن متطيبات:..... ٩

رابعاً: الإسراف:..... ١١

خامساً: بعض المخالفات المعاصرة التي تقع في الأعياد: ١١

مسؤولية الرجال في النهي عن المنكر في بيوتهم: ١٢

البدائل الشرعية للزينة المباحة: ١٣

سادساً: تخصيص زيارة المقابر يوم العيد:..... ١٥

كيف نحتفل بالعيد على الوجه المشروع؟..... ١٩

ومن صور الاحتفال المشروع بالعيد: ٢٠

الخاتمة ٢٢

فهرس الموضوعات..... ٢٤